

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٦ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٥ م

الإسلام سؤال وجواب  
فتوى



المعاملات

(الاشتراك في بعض التطبيقات) رقم الفتوى (٦١٦٧)

سائل يقول:

توجد تطبيقات تتبع شركات، يرسل الشخص فيها مبلغًا، وفي كل شهر يتضاعف هذا المبلغ بمقدار معين ثابت، فما حكم هذه المعاملة؟

الجواب:

هذه المعاملة باطلة؛ لأن هذه الزيادة إذا كانت لأجل الشراكة فلا تكون بمبلغ معين وإنما بنسبة مئوية؛ فقد يزداد الربح، وقد ينقص، وأيضًا لا يكون الربح مضمونًا ولا رأس المال إذا حصلت الخسارة، وإذا لم تكن لأجل الشراكة فهي وديعة قرض، ولا يجوز أخذ فوائد على القرض.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البدراني